

التعليق على المنتقى للإمام المجد [213] | كتاب القرض: باب

جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاثنين التاسع من شهر جمادى الاولى لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

مبتدأ درس اليوم من حديث انس رضي الله عنه في باب جواز زيادة عند الوفاء والنهي عنها وهذا في كتاب القرض قال الامام المجد ابو البركات رحمة الله علينا وعليه - [00:00:35](#)

وعن انس رضي الله عنه قال وسئل الرجل وسئل الرجل يعني انس رضي الله عنه وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:54](#)

اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمل او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه وهذا عندما يواجه من طريق - [00:01:15](#)

عتبة بن حميد الظبي عن يحيى بن ابي اسحاق الهنائي قال سألت انس ابن مالك رضي الله عنه وعتبة في هيلين وعافه الامام احمد رحمه الله وابو حاتم قال كلاهما يعني فيه تقوية له وان لم يكن - [00:01:34](#)

في القوة ويحيى بن ابي اسحاق الهنائي هذا مجهول ورواه ابن ابي شيبه قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن يحيى بن يزيد الهنائي فقال يحيى بن يزيد الهنائي بدأ يحيى ابن ابي اسحاق - [00:01:59](#)

هل هو نائم قال سألت انس ابن مالك عن الرجل يهدي الله يهدي عن الرجل يهدي له هذا في مسألتي يعني في فقال ان كان يهدي له قبل ذلك يعني ذكر له القاضي فقال ثم سألت عن الرجل - [00:02:20](#)

اه يهدي له قال ان كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس والا وان لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح وهذا موقوف على انس رضي الله عنه ويحيى ابن يزيد - [00:02:38](#)

يعني اختلف يحيى ابن يزيد او يحيى ابن ابي اسحاق وكلاهما هنائي وهل هما واحد او اثنان وهل الحنكة فان كان فان كانوا اثنين فهل هو من طريق يحيى ابن ابي اسحاق او من طريق يحيى ابن يزيد وبعضهم يقول ابن ابي - [00:02:54](#)

يزيد اه ويحيى ابن ايزيد قال في التقريب مقبول وقد روى له مسلم لكنه يعني روى له حديث واحد عن انس رضي الله عنه لمدة اه قاسم بن مسافر او ذكره في باب قصر صلاة المسافر وقال عن يحيى - [00:03:15](#)

ابن ابي اسحاق والحظ حجر قال يحيى ابن ابي اسحاق مجهول وذكر في في التهذيب في ترجمة يحيى ابن يزيد يحيى بن يزيد الهنائي الذي آا الرواية عنه او من طريقه عند ابن ابي شيبه موقوفا عليه - [00:03:37](#)

ان المجزي رجح انه يحيى ابن ابي اسحاق الذي اخرج له ابن ماجه انه يحيى بن يزيد يحيى ابن ابي اسحاق والحديث فيه اضطراب في سنده اضطراب وفيه ضعف كما تقدم - [00:04:00](#)

فهو محتمل ان يظعفه بعضهم خصوصا انه من طريق عتبة ابن حميد لكن جاء من الطريق الثاني من غير طريق عتبة. اللي انا من طريق عدهم حميد عن يحيى بن ابي اسحاق - [00:04:20](#)

طريق ابن ابي شيبة متابعة اسماعيل بن عليا لعتبة بن حميد لكن وقف ولا شك انه ان ثبت الحديث الى يحيى اسماعيل بن عليا او عتبة الحميد ليس في ميزاني - [00:04:33](#)

يعني في رتبة اسماعيل ابن عليا ولا يقرن به اسماعيل والامام الحافظ رحمه الله ولهذا قيل ان الاظهر فيها انه موقوف هذا محتمل ان كان اثنين وان يحيى ابن ابي اسحاق وهم فيه ويحتاج الى تحرير هذا الحديث. وبالجملته الحديث ما دل عليه من المعنى -

[00:04:56](#)

استدل به آا الحنابلة الله عليهم وكذلك المالكية في بعض اقوالهم انه لا يجوز ان يقبل المهدي لا يجوز ان يقبل المقرض من المقرض هدية لا يجوز ان يقبل مطلقا - [00:05:30](#)

وهذا هو المشهور من المذهب انه لا يجوز ان يقبل منه مطلقا والجمهور وقع عندهم اختلاف عند الاحناف والشافعي ان كان بغير شرط فلا بأس وعند المالكية قالوا ان كان هناك سبب متجدد فلا بأس - [00:05:55](#)
وان كان لم وان كان لا يهدي اليه قبل فلو انه اقربه قرضا ثم حصل بينهما مجاورة صار بعد ذلك جارا له او زميلا له في العمل او حصل مصاهرة - [00:06:19](#)

بينه وبين المقرض مثلا سواء هو ساهر مثلا او مصاهرة من جهة بعض اولاده او بعض بناته هو ساهرهم او صاهروه مثلا وقالوا انه لا بأس ان يقبل المقرض من - [00:06:37](#)

المقرض الهدية وان لم يكن اذ جرى بينهما دية لان هناك سبب يقتضي قبولها فالقرينة دالة على انه لم يهدي من اجل القرض وهذا هو المعول عند المالكية انه اذا كان اهدى من اجل قرض فلا يجوز - [00:06:54](#)

اما الذي وقع عليه الاجماع هو اذا كان بشرط شرط هذا محل اجماع لانه ربا قرض ربا قرض وظاهر الاثار كما سيأتي انه لا يجوز قبول هدية مطلقا وهذا اظهر - [00:07:13](#)

الا ان يكون جرى بينهما قبل ذلك كما هو حديث انس وعليه تدل الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الاظهر في هذه المسألة وحديث انس قوله اذا اقرض احدكم قرضا - [00:07:33](#)

فرضا هذا مصدر او اسم مصدر عرضا لان مصدر اقرب اقراض وقرض هذا اسم مصدر لانه لا يشتمل على جميع حروف الفعل ينحر في الفعل في همزة وقرضا ليس في همزة. واذا نقص المصدر عن - [00:07:49](#)

الفعل اوجد عليه فانه يكون اسمه مصدر لا مصدر قول اذا اقرب احدكم قرضا هذا اسم مصدر اه فاهدى له هدية مثل اعطى اعطى مثلا تقول اعطى اعطاء هذا مصدر. لان مشتمل على حروف الفعل - [00:08:16](#)

اعطى عطاء عطاء مصدر. اسم مصدر. لانه ليس فيه لمزة التي موجودة في الفعل. هكذا يجري ما كان على هذا اذا اقرب احدكم قرضا فاهدى اليه هذا فيه دلالة على - [00:08:38](#)

ان مشروعية القرض اذا احتاجها اخوك المسلم ومشروعية يكون قرضك لله لان القرض من عقود الارفاق والاحسان هذا هو الذي يجري على المعنى والحكمة في عدم قبول الهدية سدا للباب الا - [00:08:59](#)

اذا كان المعنى الذي منعت من اجل هدية مأمون لكونه جرى بينما قبل ذلك كما سيأتي ان شاء الله. فاهدى اليه اهدى اليه هدية هذا يعني شيء عيني. عين يهدي اليه اعطاه عين هدية مال مثلا - [00:09:20](#)

او هدية طعام او هدية ملابس. او حملة على الدابة هذه هدية او نفع منفعة منفعة لان حملة دعاء ليس شيئا ماديا انما منفعة. فلا يركبها ولا يقبله هذا يسميه علماء البلاغة علماء البلاغة لف ونشر مشوش - [00:09:46](#)

لانه قال فلا فلا يركبها لانه ذكر ركوب الدابة ذكر الهدية اولا ثم ركوب الدابة ثانيا ثم قال فلا يركبها لم يرتب فلم يقل فلا يقبله ولا يركبها. فيكونوا لف ونشرا مرتبا - [00:10:09](#)

لكنه بدأ بالاخير قال فلا يركبها ثم عاد على الاول قال ولا يقبله. يعني ما اهدى اليه يسمونه اه لف ونشر مشوش وهذا كثير يأتي كثيرا هذا في اه الدالة - [00:10:31](#)

الا ان يكون جرى ان يكون جرى بينه وبينه يعني بينه وبينه مهادة يهدي له ويهديه في هذه الحالة القرض كما تقدم لا يقطع ويفسد المعروف المعروف ما ماضي لان - [00:10:49](#)

جريان الهدية قبل ذلك دال على انه لا يراد بالهدية لا يراد بالهدية عين القرض فلم يخرج القرض عن معناه وكونه ارفاق واحسان الانسان لا ينبغي ان يفسد معروفه فينبغي ان يكون معروفه خالصا - [00:11:10](#)

في باب القارظ في باب الصدقة ولهذا في باب الصدقة يشرع للانسان الا يطلب اي نفع ممن يتصدق عليه. واذا كان هذا في القرض فالصدقة من باب اولى لا تنتظر ولا تتحرى - [00:11:36](#)

شيئا ممن تتصدق عليه انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا بعض الناس حينما يتصدق ربما ينتظر من المتصدق عليه هو الفقير ان يقول له مثلا اه كلمة فيها ثناء ومدح حتى قول جزاك الله خيرا مثلا ينتظر لا تنتظر شيئا اطلب جزاءك من الله ولا اذا - [00:11:54](#)

قال لك كلاما في ثناء رد عليه لقد جزاك الله قل جزاك الله خير. اذا قال بارك الله لك قل كذلك بارك الله لك في مالك وزده وقل جزاك الله خيرا - [00:12:26](#)

هذا هو المشروع لماذا؟ حتى يبقى عملك خالصا لله سبحانه وتعالى انما هذا يكون بعد الوفاة يكون بعد الوفاء بعد الوفا هذا هو المطلوب فلا بأس من الزيادة انما جزاء السلف - [00:12:39](#)

الحمد والوفاء كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله ربيعة او ربيعة المخزومي الصحابي الجليل رضي الله عنه اخوه عياش وابي ربيعة عند النسائي باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه - [00:13:07](#)

اربعين قال اوقيه وسقا الشاشة الامامينا عليه الصلاة والسلام ثم اوفاه بعد ذلك اوفاه بعد ذلك عليه الصلاة والسلام ثم قال له عليه الصلاة والسلام بارك الله لك في اهلك ومالك - [00:13:26](#)

ثم قال انما جزاء السلف الحمد والوفاء وفاه وايضا اتنى عليه. بارك الله لك في اهلك ومالك يقول فلا ينتظر شيئا من ذلك هكذا كان السلف رضي الله عنهم واوصلك ما تقدم اعظم في هذا الباب - [00:13:55](#)

ما ينتظر شيئا من الثناء بل يكون طلبك الاجر خالصا لوجه الله سبحانه وتعالى موفرا لك يوما القيامة وهذا في الحقيقة هذا في الحقيقة يستفيد المتصدق في الدنيا فائدة عظيمة - [00:14:20](#)

فائدة تعود الى قلبه طمأنينة نفسه قلبه راحته بل لذة الصدقة ما تحصل الا بهذا يحصل لذة بالصدقة تكون اضعافا مضاعفة مما اخرجت ومما انفقت وهذا يجده المخلصون الصادقون يجدون لذة الصدقة - [00:14:40](#)

ويحرصون على ان لا يشني عليهم يعني انهم لا يتشفون. لكن الانسان دعوته كلها خير دعوته ثناء خير وانت لا ترد هذا الخير لكنك لا تتشوف اليها ولا يحس منك ذلك. ولا تنتظر - [00:15:07](#)

ولهذا جاء اخفاء الصدقة حتى لا يراه والا لو كان هذا مطلوب لكان واجهوا بالصدقة واعطى الصدقة حتى يدعوا له لكن كان اخفاء الصدقة لاجل هذا حتى يبقى اجره موفق عند الله سبحانه وتعالى - [00:15:31](#)

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها كما عند النسائي باسناد صحيح وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الرواية عائشة رضي الله عنها كانت تحب الصدقة - [00:15:48](#)

حبا عظيما رضي الله عنها. ولا يبقى في يدها شيء مرة ارسلت جاريتها وخادمتها بشيء من الصدقة اما طعام او مال. الى اهل بيت محتاجين فقراء. ثم قالت رضي الله عنها - [00:16:03](#)

خادمتها احفظي ما يقولون لن تعلم رضي الله عنها ان المتصدق عليه في الغالب يقول كلام طيب وجزاكم الله خيرا. بارك الله لكم في مالكم. بارك الله لكم في اهلكم واولادكم. الكلمات الطيبة المعتادة - [00:16:22](#)

هذا امر حسن فقالت رضي الله عنها احفظي ما يقولون فذهبت فيها ثم رجعت فقالت يا ام المؤمنين قالوا كذا وكذا يعني بالكلام الطيب الذي لانهم يعلمون انه من عائشة رضي الله عنها - [00:16:41](#)

والجارية سمعت الدعاء سمع الدعاء في الغالب انهم يعلمون انها سوف توصله اليها وتبلغه وتبلغها وقالت عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها نرد عليهم ما يقولون ويبقى اجرنا لنا - [00:17:04](#)

يعني انها ردت عليهم الدعاء الذي دعوا به كما دعوا قالت ذلك الدعاء وردت علي. ثم قالت رضي الله عنها نرد عليهم ما يقولون ويبقى اجرنا لنا رضي الله عنها. جاء في رواية وكان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:28](#)

وهذا فقه عظيم لامر الصدقة واخبار السلف في هذا كثير. فكذاك ايضا القرض تقدم ان بعض السلف جعل باب القرض في بعض احواله اعظم من الصدقة وان كان الاحاديث واردة في هذا فيها ضعف لا في جانب فضل القرض - [00:17:51](#)

على الصدقة او فظل الصدقة على القرض والحديث الذي فيه فضل قاع الصدقة اشد ضعفا اشد الله ولهذا قوى بعضهم القرض مرتين كالصدقة مرة كما مسعود رضي الله عنه الذي صدر به المصنف رحمه الله كتاب تقدم الكلام عليه - [00:18:11](#)

والجملة قد يفضل القرض في بعض الاحيان الصدقة في بعض الاحوال وذكره بعض اهل العلم وذكره شيء من الصور سبق الاشارة الى شيء من هذا وانه في بعض الاحوال التي يضطر فيها الى القرض - [00:18:33](#)

يكون طلب القضاء عن شدة ويكون المقرض له حاجة في قرظه اه فلماذا يجمع بين القرض وبين رجوع القرض اليه فيستفيد منه يستفيد منه وفي نفسه ويستفيد منه في اقراضه لاخوانه - [00:18:50](#)

فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله. وهذا ظاهر هذا الخبر دليل بين ان القرض ان الهدية لا تقبل مطلقا اذا لم يكن قبل ذلك وان لم تكن بشرط وان لم تكن بشرط الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك - [00:19:13](#)

ان كان قد سبق قبل ذلك كما تقدم لا بأس بذلك عدم استثنى وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترض فلا يأخذ هدية رواه البخاري في تاريخه - [00:19:38](#)

قال هذا الحديث اذا ما رأيت في التاريخ لكن اه قال الحافظ في ترجمة يحيى انا راجعة لان في ترجمة يحيى بن ابي اسحاق المتقدم في حديث انس اه ذكر الحافظ في ترجمة يحيى - [00:19:58](#)

ابن ابي اسحاق المتقدم الذي رواه عن انس رضي الله عنه على خلاف اسمه يقول او او الحافظ لما ذكره في ترجمته ذكر هذا الحديث ايوا ذكر لترجمة يحيى ابن ابي اسحاق بعد ذكر هذا الحديث - [00:20:16](#)

اه قال وكذا رواه البخاري في تاريخه. والحافظ حذر قال اما في ترجمته ذكر ان البخاري روى في تاريخه من طريق إسماعيل ابن عليه ذكر في ترجمة يحيى بن ابي اسحاق - [00:20:42](#)

مع ان الذي عن اسماعيل ابن عليه دلوقتي يحيى بيجد الهنا الى الان دلوقتي يحيى بن ابي اشعاب يبين فيه اضطراب البخاري في تاريخه على ما ذكر الحافظ رحمه الله - [00:21:01](#)

مع انه في موضع اخر قال انه نقله عن ابن القيم رحمه الله وعذاب القيم الى البخاري في التاريخ البخاري هذا يبين اما ان هو يحيى ابن ابي اسحاق - [00:21:19](#)

وان اباه ابو ابو اسحاق اسمه يزيد ان كان الثاني يحيى ابي يزيد من قال يحيى ابن يزيد نسبه الى الاسم الى اسم ابي. ومن قال يحيى بن ابي اسحاق قال نسبه الى الكنية. هذا اقوله - [00:21:37](#)

في هذا يعني لم ارى هذا الكلام لكن يعني يتبين لي والله اعلم هذا الشيء وان كان يحتاج الى تحرير لان بعضهم قال انها واحد فيجتمع على هذا يظهر ان من قال يحيى بن ابي اسحاق نسبه الى كنية ابيه. ومن قال يحيى ابي يزيد نسبه الى اسم ابيه. فيقول يحيى ابن ابي اسحاق - [00:21:56](#)

يجد يزيد هنا لكن كما تقدم يحتاج الى تحرير. فالحافظ في التهذيب في ترجمة يحيى ابن ابي اسحاق ذكر بعد ذكر هذا الحديث الوكد رواه البخاري في تاريخ اسماعيل ابن عليه - [00:22:22](#)

لكن قال عن يحيى ابن قال عن يزيد ابن ابي يحيى هكذا رأيت يقول الحافظ رحمه الله وهذا في ترجمة يزيد ابن ابي يحيى في ترجمة يزيد ابن ابي يحيى - [00:22:39](#)

انه قال هكذا رأيت في اه الاعلام موقعين يعني ما قال ابن القيم يحيى بن ابي اسحاق قال يحيى ما قال اه يحيى بن ابي اسحاق قال يحيى ابن يزيد او ابن يزيد ابن ابي يحيى قال يزيد ابن ابي يحيى - [00:22:57](#)

رأيت في الاعلام وهذا كأن فيه قلب لابن القيم في الحديث اه يحتاج الى تحرير في اسناده الى تحريم في اسناده وبالجملة اللي يظهر والله اعلم انه ضعيف مرفوعا والاقرب والله اعلم انه موقوف - [00:23:15](#)

وان الطريق الذي عند البخاري هو نفس الطريق الذي عند ابن ماجة والحديث واحد اذا اقرض فلا يأخذ هدية الحديث ايضا فلا يأخذ فلا يأخذ على سبيل النهي نهى ان يأخذ - [00:23:36](#)

هدية وهذا عام نشاهد واضح وهو كما آ في اللفظ الاخر انه فاهدى اليه فقال فلا يركبها ولا يقبله واطلق ولم يفصل يعني انه اذا كانت عن شرط وان كانت عن غير شرط فيأخذ. وهذا كما تقدم قاله بعض اهل العلم - [00:23:58](#)

من الشافعية الاحناف والظاهر انه لا يأخذ مطلقا لا يأخذ مطلقا ولهذا ختم المصنف رحمه الله هذه الآثار برواية ابي بردة عن ابن ابي موسى قال وعن ابي بردة ابن ابي موسى - [00:24:24](#)

قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله ابن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاشل فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حملة ابن او حمل شعير او حمل قت - [00:24:50](#)

فلا تأخذه فانه ربا رواه البخاري في صحيحه. وهذا في مناق عبد الله بن سلام من طريق شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه وابوه ابو بردة الى سمو عامر وقيل الحارث - [00:25:10](#)

وفيه سنة بعد المئة باربع سنين ولا هو ثمانون او زاد او من يفعل الثمانين او زاد على الثمانين رحمه الله وهذا الخبر ذكره البخاري في مناقب مع احاديث اخرى - [00:25:26](#)

ولهذا ما وجه ذكره في مناقب في مناقبه يعني ظاهر الحديث من نظر يقول هل هناك وجه ان يذكر هذا الحديث في مناقبه فليل لانه في نفس الحديث في نفس الحديث ان - [00:25:45](#)

آ ابابوردة لما جاء الى عبد الله بن سلام وقد جاء من العراق الى المدينة في نفس الحديث انه جاء الى المدينة وهو في العراق ولهذا قال انك بارض فيها الربا فاش - [00:26:07](#)

يعني في العراق في ذلك الوقت فقال واتى الى المدينة واتى الى المدينة وهل لك الى بيت كذا نكره قيل ان وجه المنقبة النقال الى بيت فعظمه عظم البيت الذي يدخلونه لان النبي عليه الصلاة والسلام دخل - [00:26:19](#)

وجاء في رواية في صحيح البخاري النقل هل لك ان اسقيك من اناء شرب فيه النبي عليه الصلاة والسلام اشار الى هذه الرواية فليل من هذه الجهة انها منقبة لعبد الله بن سلام اما من هذه اللفظة الى بيت او الاشارة الى اللفظ - [00:26:41](#)

الثاني اه وهذا يعتمد الحافظ رحمه الله وان كان انتقده عليهم انتقده عليه بعضهم كالعين قال كيف يستدل ترجمتي بشاهد على ترجمة لم يأو كيف يستدل بحكم على ترجمة من شاهد - [00:27:02](#)

في موضع اخر في موضع اخر لكن الحافظ ذكر بعض الدلائل والشواهد وطريقة البخاري رحمه الله واله مقاصد لمثل هذا فهؤلاء مسألة اجتهادية فهي مسألة اجتهادية قال قدمت المدينة - [00:27:28](#)

رضي الله عنه ورحمه وهو تابعي كما تقدم الطبقة الثالثة فلقيت عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي الجليل في سنة اربعين للهجرة فقال لي انك بارض فيها الربا فاش. هذي جملة - [00:27:49](#)

مبتدأ وخبر الربا مبتدأ وفيها هذا خبر مقدم متعلق بفاشل البخاري الربا فيها فاشل. احتمال ان هذه الرواية في موضع اخر الله اعلم ما تنبعت انا مواضعه لكن اه في - [00:28:08](#)

الموضع الذي في مناخ عبد الله بن سلام قال الربا في او الربا فيها فاش الربا فيها فاش هو المعنى مبتدأ وخبر مبتدأ وخبر والجملة هذه الربا فيها فاش جملة خبرية في موضع جر - [00:28:28](#)

لقوله بارض لان قلب ارض في ارض والجمل بعد النكرات نعوت كما هو معروف. وبذل المعارف احواله وهذه بعد نكرة الانسب ان

تكون صفة لان النكرة بحاجة الى من يبينها او من يصفها - [00:28:49](#)

ولهذا قال الربا فيها فاش نعت لقوله نعم فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك الحين من العتيين املاً تبني او حمل قت او حمل

شعير او حمل قت - [00:29:12](#)

فلا تأخذه فانه ربا. حمل فعل على وجه الفعل بمعنى مفعول. حمل بمعنى محمول اي محمول تبني يعني بمقدار ما يحمل على البعير او

نحوه من الدواب او حمل شعير - [00:29:35](#)

او حمل قت وهو القبض وهو اه نبات او مما قد يبس ويعطى للبهائم فلا تأخذه فانه ربا وظاهر كلام عبد الله بن سلام الاطلاق فانه لم

يفسر رضي الله عنه - [00:29:55](#)

لم يفصل في هذا فدل على ان الهدية لا تجوز بعد القرض الا ان يكون قد جرى بينهما قبل ذلك وهذا هو الاظهر. هذا هذا هو لكن ليش

فيه خلاف؟ والظاهر والله اعلم ان كان ان كان هناك سبب - [00:30:15](#)

متجدد للهدية فلا بأس وان لم يكن جرى قبل ذلك لان هذا امر في الحقيقة يصعب منعه اه بين الناس لانه هذا امر هو في الحقيقة

معتاد يعني حين مثلا يكون بين انسان - [00:30:38](#)

يقرض انسانا او يقرضه مثلا يقرضه ثم جرى بينهما الشباب من التعارف اما بمصاهرة او بمجاورة انسان مثلا اقربه اقربه ارضا ثم بعد

ذلك نزل بقربه لا شك ان من مكارم الاخلاق - [00:30:56](#)

ان يدعو وان لم يكن اه قبل ذلك كان يدعو ما هناك شيء لكن لما نزل بقربه او بجواره المعتاد ان الانسان يكرم جاره خاصة اذا كان

لتحويل اجر خاصة اذا كان بينهم مع معرفة - [00:31:22](#)

معتاد فاكراهه ليس لاجل قرض بل لو لم يكرمه لم يدعو قد يكون نوع نقص في حقه مثلا كذلك لو جرى مصاهرة. وان لم يكن بينهما

قبل ذلك لوجود السبب. فالاسباب لها احكام حتى في الشريعة - [00:31:38](#)

نعلم المسألة المشهورة في النهي عن الصلاة وقت النهي لكن مع وجود السبب يجوز على الصحيح. وان كان في خلاف لكن مع ذلك

جاز الصلاة وقت النهي لوجود السبب من اتصالات تحية وغيرها لان السبب - [00:31:57](#)

اه في هذا يخص النهي ويكون المعنى والحكمة التي نهى عن الصلاة يعني قد زالت يعني هي لا يخشى من الوقوع فيها بوجود

السم. كذلك ايضا لوجود السبب الامر ظاهر. ولا يقع في النفس انه - [00:32:13](#)

يعني اهدى له لانه اقرضه مثلا وهكذا لو كان انه اقرضه ثم بعد ذلك اه حصل بينهما جماله مثلا مثل ان يكون صار موظفا معه في

عمله او مدرسا معه - [00:32:35](#)

اعتيد انه خصوصية كان بينهم معرفة اه انه مثل هدية او اه دعوة هذه الدعوة الخاصة اما الدعوات العامة هذا لا بأس الدعوات

العامة هذه لا بأس بها لانه لم يقصدوا بل له ولغيره. فلها آ - [00:32:54](#)

عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال فلا تأخذه فانه ربا. فانه ربا وقد ورد اخبار مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام حلاوة وفي

حديث اللي رواه ابن حارث ابن ابي اسامة وذكر الحافظ بالبلوغ وقال باسناد ساقط لانه من رواية سوال مصعب وهو متروك -

[00:33:19](#)

في انه عليه قال كل قرض جرى نفعا فهو ربا. وهذا حديث لا يصح. وبعضهم اه يعني قال انه حديث باطن والعمدة انه هذا محل اجماع

والادلة دلت على هذا وان القرض - [00:33:43](#)

ايضا آ يجري مجرى الاحسان والارفاق ولا يجوز لان هذا ربا القرض وجاءت ايضا اثار في هذا اه ثبت عن بعض الصحابة ذلك وقد

صح عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:33:57](#)

عند عبد الرزاق باسناد صحيح ان رجلا استلف من رجل او استألف من نعم من سماك عشرين سماكا استلف من رجل

عشرين درهما صار يهدي له سمك او اهدى له سمكة - [00:34:17](#)

سأل ابن عباس المقرض سأل ابن عباس عنه فقال لي كم تقومه؟ قال بثلاثة عشر درهما الا تأخذ الا سبعة دراهم. يعني انه قد وصله

سبعة ثلاثة عشر درهما وهي قيمة السمكة او السمكات التي وصلت اليه - [00:34:46](#)

وعلى هذا هل يجوز ان يقبل الهدية من العلم المنع قل لا يقبل ومنهم من قال يقبل خصوصا اذا حصل شدة وخرج علي بعدم قبول هدية في هذه الحالة يجمع بين الامرين بيان الامر - [00:35:05](#)

والاحتراز من الربا فهو اما احسبها من المال يقول خلاص انت اهديتني هالهدية وانا استلفت انت استلفت مني مثلا الف ريال وهذي هدية مئة ريال باقي عليك تسع مئة او يهدي له بقيمتها - [00:35:28](#)

لابد ان يصلح الحال ليصبح الحال. لكن ان كان الامر ينطلي على المقترض ولا يتبين الحكم الذي يظن انه لا يجوز حتى يبين. لانه قد يقره على هذا الشيء وهو لا يدري. ويظن انه جائز فيبين له. يبين له مثل هذا - [00:35:52](#)

نعم وكما تقدم الاثار في هذا عن ابن عباس وهو عن ابن عباس صحيح وجاء ايضا عن ابي ابن كعب قصة مشهورة انه رضي الله عنه اه كان له بستان او مزرعة وكان فيها تمر طيب وكان قد استلف - [00:36:13](#)

من اه عمر رضي الله عنه فاهدى الى عمر فأبى ان يأخذ فقال ما منعك ان لا تقبل منا؟ والله لقد علم المدينة ان ما بها تامرون اطيب مني يعني انه كان يهدي له ولي غيره - [00:36:37](#)

ولم يكن يقصد هديته لاجلنا وما لنا يعني فما لنا فيما رددت يعني من حاجة او شيء من ذلك ليس لها فقبل منه بعد ذلك لانه هذا يؤيد ما تقدم - [00:36:56](#)

ان السبب الطارئ يكون مجوزا مخولا لجواز القبول وان لم يكن جرامي بينهما قبل لذلك لكن عمر رضي الله عنه كانه اراد سد الباب مع انت لان التهادي بين الصحابة - [00:37:14](#)

معتاد رضي الله عنه كانه اراد سد الباب والتشديد في هذا فلما رأى ان هذا يشق عليه قبل منه رضي الله عنه ليعلم انه لم يكن يهدي له لاجل هذا بل لاجل انه - [00:37:30](#)

ان تمره تمر طيب وانه قد يوجد لغيره واولى مني يعطي ويطعم هو امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعني من باب المحبة والمودة في ذلك وليس لي قصد اخر مع ان هذا الاثر برواية ابن سيرين عن ابي ابن كعب - [00:37:43](#)

عن ابي ابن منقطع ورواه عبد الرزاق ايضا برواية كلثوم بالهدم عن زيد بن حبيش عن ابن سيرين وهذا طريق يشهد هذا ليس بذاك المعروف هل يقوي احدهما الاخر؟ وروى عبدالرزاق ايضا - [00:38:05](#)

عن ابن مسعود مثله من رواية ابن سيرين في النهي عن قبول الهدية عن قبول الهدية وجاء عن ابن عباس اثر اخر باسناد صحيح عند ابن ابي شيبه ايضا انه قال ذلك يعني هو جاء من فعله رضي الله عنه في قصته مع السماك وجاء من قوله رضي الله عنه قال اذا

اقررت قرضا فلا تهدين هديته - [00:38:22](#)

ها هو اذا قبضت قرضا ان فلا تهدين هدية راع ولا ركوب دابة يعني حين يعني يقول للمقرض اذا قرضا فلا مستقبلا هدية ولو كرة ولا ركوب دابة واسناده صحيح. فالاثار في هذا - [00:38:47](#)

الباب كثيرة وهذا من حيث الجملة محل اجماع من اهل العلم في مسألة آس سد باب قبول الهدية الا مسجد كل ذلك صيانة لامر هذا المرفق العظيم حتى يبقى صافيا من الكدر - [00:39:12](#)

وعدم قبول هدية التي تبطله وتحبطه فمن عمل لله سبحانه وتعالى يجب ان يبقي الامر على ذلك ولهذا كان للنية اثر عظيم في باب التبرعات وباب الصدقات. هناك مسائل - [00:39:35](#)

عدة وسبق الاشارة الى بعضها في بعض مسائل القرظ يعني او هل هي من باب الربا واو سبق الاشارة الى مسألة الودائع حكم الايداع في البنوك هل هو وديعة يعني او هو قرض - [00:39:53](#)

يجري مجرى القرض او هو وديعة وان كان الصحيح انه يجري عليه حكم القرض له حكم الوديعة وصفاته واحكامه واموره كلها يجري عليها حكم ويستجد امور مسائل ومن يعني المسائل التي يسأل عنها - [00:40:14](#)

سبق ايضا ان جاءنا قبل فترة السؤال وسبق الجواب عنه لكن يعني اذكر الجواب مختصرا لاهميته وهو آا معاوية يسمى الاسترداد

استرداد او الكاش باك الاشباك هل يتعامل يتعامل بها بعض البنوك فهي لها تتعلق ببعض البطاقات والكلام فيما يتعلق - 00:40:35
في حكم معاملة. اما نفس البطاقة التي يعطى عليها كاشباك هذا ينظر الى حكمها هل هي من البطاقات التي تسلم من الربا او لا يعني
هل فيها شرط ربا او زيادة؟ هذا مسألة اخرى لكن كلام عن نفس - 00:41:02

هذه نشأة الاسترداد من الكاش باك وهذا خلاصته ان العميل ان العميل آآ حين مثلا ان العميل مثلا حين يعني يعطي لعميله بطاقة
وهذي بطاقة فيها خصيصة الكاش يذهب الى محل التموين - 00:41:19

ويكون البنك وسيط بينه وبينه وبينه والبنك يخصم عليه عمولة يخصم عمولة على يأخذ من التمويل. مثلا اشترى بمئة ريال مئة
ريال. اخذ البنك مثلا اه عشرات ريالات. عشرة ريالات واعطى تسعين ريال - 00:41:50

البنك يرد على العميل مثلا اه ريالين او ثلاث ريالات والباقي يأخذه. لانه كالسمسار او كالعميل بينهما. كالعميل بينهما فهو اذا قيل ان
البنك مقرض ومعطي معطي في هذه الحالة تكون هذه الزيادة من المقرض لا من المقرض - 00:42:17

وهذا لا محذور فيه فلو ان البنك رد عليه بعض الشيء ويكون كانه نقص او اخذ منه اقل مما اعطاه وهذا يرجع الى مسألة ذكرها
الفقهاء وهو اذا شرط المقرض على المقرض ان يرد دون ما اخذ - 00:42:47

اقرب انسان انسان الف ريال وقال انا لن اخذ منك الا تسع مئة. هل يجوز بعضهم قال لا يجوز لانه يشبه الربا من جهة ان الاصل وجوه
تماثل كما انه - 00:43:12

هذا هو العصب لكن بالحق هذا عكس الريبة لانه حسان وزيادة وحين اعطاه اقرضه الف ريال فلما قال انا لا اريد منك الا تسع مئة تسع
مئة هذا ضد الربا - 00:43:30

الربا ان يشترط عليه الزيادة وهذا هو الصحيح ولهذا لو ان المقرض كما تقدم المقرض وهذا سبق وهذا لم اشير اليها ونشد الاشارة
اليها لو ان المقرض المقرض عند الوفاء - 00:43:51

عند الوفاء بلا شرط اعطاه الف ومئة جاز بلا اشكال. كما تقدم في حديث جابر طبعاً وجدني. حديث ان خيركم احسنكم قضاء لا اشكال
فيها ما دعم النبي لا شرط - 00:44:06

فاذا كان المقرض اذا رد بعد الوفاء ولم يكن بشرط فذلك المقرض نفسه اذا شرط ما هو انقص لكن هذا اه يعني حينما يقول لا تعطي
الا كذا هذا هو وجه الاشكال لان لو شرط في حال - 00:44:23

بينهما حين اعطاء شاطئ هذا لا يجوز بلا خلاف لكن في هذه الصورة هو عكس الربا لانه احسان وطلب بعض حقه فلا بأس بذلك لا
بأس بذلك كما تقدم ففي هذه الحال - 00:44:47

لا يظهر فيه شيء اللي هو مسألة الخصم اللهم يشمل كاشباك في هذه الصورة لا فيما يتعلق بنفس البطاقة اللي يتعامل بها فهذه يرجع
الى حكمها والى ما قال اهل العلم - 00:45:07

في هذه البطاقات يعني منها بطاقات واضحة لا اشكالها في هناك بطاقات فيها تفصيل اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق
والسداد العلم النافع امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:45:27

- 00:45:47